@ 1080 @ قوله تعالى : نشوزا .

6039 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله : وان امراة خافت من بعلها نشوزا يعني : البغض . .

6040 حدثنا ابي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : النشوز : ان تحب فراقه ، وان لم يهوى في ذلك . قوله تعالى : او اعراضا .

6041 حدثنا ابو عبيد ا بن اخي ابن وهب ، ثنا ابن وهب ، اخبرني يونس عن ابن شهاب ، اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في الاية التي ذكر ا فيها نشوز المرء واعراضه عن امراته ان المرء اذا نشز عن امراته او اعرض عنها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها ، او تستقر عنده على ما رات من اثره في القسم من نغسه وماله . قوله تعالى : فلا جناح عليهما .

6042 حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، ثنا مسدد ، ثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعرة قال : جاء رجل الى علي بن ابى طالب فساله عن قول ا تبارك وتعالى : وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي : يكون الرجل عند المراة فتنبوا عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قرها ، فتكبره فراقه ، فان وضعت له من مهرها شيئا حل له ، وان جعلت له من ايامها فلا حرج . قوله تعالى : ان يصلحا بينهما صلحا .

6043 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ابن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة ان يطلقها رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقالت : يا رسول ا ، لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت هذه الاية : فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .